التعارض والترجيح في السنة النبوية

الجزء الثاني

السنة النبوية:

أما السنة في اللغة فهي الطريقة حسنة كانت أو مذمومة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة...»[1].

أما في الاصطلاح فقد اختلف التعريف على حسب اختلاف المعرف.

– عند المحدثين: ما أثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

– وهي عند الأصوليين: ما نقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير.

فالقول: مثل: «إنما الأعمال بالنيات».

والفعل: مثل هيئة صلاته وحجه وغيرها.

والتقرير: ما وافق فيه النبي قول أو فعل صحابي إما بالسكوت والرضا أو بالثناء.

– وعند الفقهاء: السنة ما يقابل الواجب أي ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا على سبيل الفرض كالنوافل القبلية والبعدية وصلاة الضحى وغيرها، وصوم يومي الاثنين والخميس.

وكذلك يستعملها البعض بمقابل لفظ البدعة كطلاق السنة وطلاق البدعة.

وسبب اختلاف التعريفات مرده إلى اختلاف الأغراض التي تعني بها كل فئة:

فأهل الحديث: مدار النظر عندهم هو النقل والرواية، فعدوا كل ما يتعلق به نقلًا من سيرة وشمائل وقول وفعل وصفة سنة سواء تعلق به حكم أو لا.

وأهل الأصول: نظروا إلى جانب التشريع، فالرسول مشرع ويضع القواعد العامة والتشريع مأخوذ من أقواله وأفعاله وتقريراته، أما الصفات والسيرة فهي أوصاف خارجة.

وأهل الفقه: نظروا إلى جانب الدلالة، فما يقع من النبي لابد أن يدل على أمر، فهو يدل الأمة على أبواب زائدة من أفعال الخير لا على سبيل الوجوب، كما أنه يبين لهم طريقة فعل الصواب.

وعليه فالسنة التي نقصدها هنا هي السنة بتعريف الأصوليين.

والسنة تنقسم من حيث الثبوت إلى:

---

(١) مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

١- السنة المتواترة: وهي الحديث المروي عن جماعة يمتنع عقلًا تواطؤهم على الكذب وتكون الرواية في العصور الثلاثة الأولى، الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وتنقسم إلى:

أ- التواتر اللفظي: وهو قليل بأن يروى بذات ألفاظه عن الجمع كحديث: «من كذب علي متعمدًا».

ب- التواتر المعنوي: بأن يأتي الحديث عن الجمع لكن بألفاظ متنوعة، ومثله حديث: «إنزال القرآن على سبعة أحرف».

ج- التواتر العملي: أو السنة الفعلية: وهي بداية فعل النبي عليه الصلاة والسلام في عمل معين من جمع كثير وهي كثيرة في باب العبادات كأفعال الصلاة والحج، والوضوء، والسنة المتواترة تفيد العلم اليقيني.

هذا من جهة الثبوت، أما من جهة الدلالة والقطعية فليس كل متواتر قطعيًّا في دلالته، بل يعتمد على منطوق الرواية، فإن كان لا يحتمل التأويل والتفسير وخلا من المعارضة فيكون قطعيًّا، وإن احتمل التأويل والتفسير أو وقعت له معارضة فهو ظني الدلالة.

٢- السنة المشهورة: وتسمى المستفيضة، وهي اصطلاح حنفي، وهي التي رواها جمع من أهل التواتر، أو رواها الفرد ولكنها انتشرت بين أهل الصناعة والرواية بعد جيل الصحابة والتابعين ومثال ذلك حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها».

والحديث وإن كان من رواية جابر وأبي هريرة باختلاف في اللفظ فهو رواية آحاد إلا أنه اشتهر وصار أصلًا في الباب يقارن ما ورد في نص القرآن من المنع من نكاح الأختين.

والسنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة وهو أقل من اليقين.

مثال: حديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، فقد روي عن ثلاثة من الصحابة، ومع ذلك استفاض واشتهر حتى صار أصلًا في بابه.

وهي في دلالتها على الأحكام محتملة أيضًا مع قوة الثبوت فيها.

وكذلك من السنة المشهورة السنة الأحادية التي اشتهرت في الرواية قبل عصر التدوين، أي قبل القرن الثاني والثالث.

٣- السنة الأحادية: أو حديث الآحاد: وهي السنة التي رواها عن الرسول فرد أو أفراد، ونقلها عن الصحابة من التابعين من لم يبلغ الحد السابق.

ربما أن ثبوتها ليس قطعيًّا فإنها تفيد العلم الظني الراجح لصحة نسبتها إلى النبي، وأكثر الأحاديث من هذا النوع وقد اختلفت الآراء في العمل بأحاديث الآحاد.

- رأي المعتزلة أنه لا يؤخذ بسنة الآحاد.

- ويرى الظاهرية أنها تفيد العلم ويجب العمل بها.
- ويرى الأحناف أنه يجب العمل بها فيما لا تعم به البلوى، فيشترط فيه الشهرة.
- ويرى الجمهور أنها حجة وإن كانت ظنية ويجب العلم بما صح واتصل.

وسنة الآحاد يجري عليها في الدلالة ما يجري على غيرها من الأنواع.

* * *